

منار السبيل

فصل .

ومن صح طلاقه صح أن يوكل غيره فيه وأن يتوكل غيره .

لأن الطلاق إزالة ملك فصح التوكيل والتوكيل فيه كالعتق .

وللوكيل أن يطلق متى شاء ما لم يحد له حداً أي : يعين له وقتاً للطلاق فلا يتعداه لأن الأمر للموكل .

ويملك طلاقة لأنها السنة فينصرف الإطلاق إليها .

ما لم يجعل له أكثر فيملكه .

وإن قال لها : طلقي نفسك كان لها ذلك متى شاءت كوكيل غيرها لأنه مقتضى اللفظ والإطلاق .

وتملك الثلاث إن قال لها : طلاقك أو أمرك بيديك أو : وكلتك في طلاقك لأنه مفرد مضاد فيعم جميع أمرها فيتناول الثلاث أفتى به أحمد مراراً و قاله علي وابن عمر وابن عباس وفضاله رحمه الله وعن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان : [في أمرك بيديك القضاء ما قضت] رواه البخاري في تاريخه .

وبطبيطل التوكيل بالرجوع وبالوطء للزوجة التي وكل في طلاقها لدلالة الحال على ذلك ولأنه عزل أشبهه عزل سائر الوكالء وعن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال : هو لها حتى ينكل